

رئيس الجمهورية

بناء على احكام المرسوم التشريعي رقم/36/ تاريخ 2001/8/16 المتضمن تنظيم المؤسسات التعليمية الخاصة لمرحلة ما بعد الدراسة الثانوية.

وعلى طلب المؤسسين بموجب عقد التأسيس المسجل والمصدق اصولا وعلى اقتراح مجلس التعليم العالي بقراره ذي الرقم/186/م.ت.ع تاريخ 2005/3/24.

يرسم ما يلي:

المادة/1/ يرخص بإحداث جامعة خاصة في الجمهورية العربية السورية باسم الجامعة الدولية الخاصة للعلوم والتكنولوجيا مقرها بلدة أم القصور في محافظة درعا تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويمثلها رئيسها امام الغير.

المادة/2/أ - تتكون الجامعة من الكليات والاختصاصات الآتية:

الكلية والاختصاص:

1- طب الاسنان: طب الاسنان

2- الصيدلة: الصيدلة

3- الهندسة والتكنولوجيا: الهندسة الكهربائية/هندسة الحاسوب/الهندسة المدنية والبيئية/الهندسة الميكانيكية/ الهندسة المعمارية/الهندسة الصناعية/هندسة التصنيع والتقانة/هندسة الادارة والانشاءات.

4- تقنيات المعلومات: علوم الحاسوب /برمجيات الحاسوب/نظم معلومات الحاسوب/الترشيد بمساعدة الحاسوب.

5- العلوم الادارية: ادارة الاعمال/المحاسبة/التسويق /الادارة المالية والمصرفية/نظم معلومات الاعمال/نظم معلومات الادارة/ادارة شبكات الاعمال/الادارة الفندقية/ادارة المشافي.

6- الآداب والعلوم: اللغة الانكليزية وآدابها/اللغات الحديثة/اللغة العربية وآدابها/تكنولوجيا التربية/تقانة الاعلام ووسائط المعلومات/التصميم الجرافيكي/التصميم الداخلي /الرياضيات /الفيزياء/الكيمياء/ علم الاحياء.

ب - يجوز إحداث كليات واختصاصات جديدة اخرى بقرار من وزير التعليم العالي بعد موافقة مجلس التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الجامعة.

ج - يجوز بقرار من وزير التعليم العالي إحداث دبلومات تأهيل وتخصص ودراسات عليا /دبلوم، ماجستير، دكتوراه /في الاختصاصات التي يقرها مجلس التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الجامعة.

د - يراعى في الاحداث المذكورة في الفقرتين/ب و ج/السابقتين توافر الامكانيات المادية والبشرية في الجامعة وبما يتناسب مع الاهداف الاستراتيجية لوزارة التعليم العالي وخططها التنفيذية وخطط التنمية وحاجة سوق العمل.

المادة/3/ تحدد شروط قبول الطلاب في الجامعة سنويا بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الجامعة.

المادة/4/ تحدد المنح المجانية السنوية التي تخصصها الجامعة لوزارة التعليم العالي بنسبة لا تقل عن 2 بالمئة من عدد الطلاب المسجلين في كل كلية لمدة تعادل الحد الأدنى اللازم للحصول على الدرجة العلمية في الكلية وتتضمن المنحة الرسوم والاقساط الدراسية والسكن الجامعي او بدلا منه.

المادة/5/ اذا خالفت الجامعة احكام المرسوم التشريعي رقم/36/ لعام 2001 او تعليماته التنفيذية او مرسوم ترخيصها او انظمتها تطبق احكام المادة/41/ من المرسوم التشريعي المذكور اعلاه.

المادة/6/ لا يجوز للجامعة ان تباشر اي عمل تعليمي او ان تقوم بقبول الطلاب قبل صدور قرار افتتاحها وتصديق الانظمة الخاصة بها ولوائحها الداخلية وخططها الدراسية من وزير التعليم العالي بعد موافقة مجلس التعليم العالي.

المادة/7/ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 1426/3/28هـ الموافق لـ 2005/5/6م.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد